

دواعي و أسباب إدراج الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في قانون واحد

تاريخ الإرسال: 2019/03/17. تاريخ النشر: 2019 / 06 / 20

خلدون عيشة ، فضاة عمرية ، قصري مسعودة ، جامعة زيان عاشور الجلفة

الملخص :

تلجأ الدولة في إدارة و تسيير مرافقها العامة إلى إستعمال عقود الصفقات العمومية و عقود تفويضات المرفق العام التي جمعها التنظيم الجزائري في قانون واحد، و المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المنظم للصفقات العامة و تفويضات المرفق العام بسبب تشابههما الكبير من حيث تعلقهما بنشاط مرفق عام و بصرف أموال الخزينة العامة و خضوعها لنفس المبادئ الحاكمة لإبرامهما من حرية التنافس و المساواة و شفافية الإجراءات و مرورهما بنفس مراحل و إجراءات الإبرام و التنفيذ و الرقابة و فض النزاعات ، من أجل الوصول إلى تحقيق نفس الغاية المتمثلة في ضمان جودة الخدمة في المرافق العمومية و تحقيق المصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: عقد ، الصفقات العمومية ، تفويض المرفق العام ، المرفق العام .

Contract ; Public Transactions ; Delegation of the General Assembly ; General Annex.

Abstract

In the management and administration of its public facilities, the State uses the public procurement contracts and the General Facility Authorization Contracts collected by the Algerian Organization in a single law, Presidential Decree No. 15/247 regulating public transactions and General Assembly mandates because of their similarity to the facility General and disbursing the public treasury funds and subject to the same principles governing the conclusion of freedom of competition and equality and transparency of procedures and their passage in the same stages and procedures of the conclusion and implementation, control and dispute resolution. In order to achieve the same goal of ensuring quality of service in public facilities and in the public interest

مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية أكبر مجال لمشاريع التنمية المحلية و الوطنية و إزدهار الإقتصاد لذا تصرف عليها أموال طائلة من الخزينة العامة ، و من أجل تفعيل و ترشيد صرفها تطلب الأمر الإهتمام بكل مراحلها من تحضير و إبرام و تنفيذ عبر قوانينها التي عرفت جملة من التعديلات و التغييرات المتتالية بداية من سنة 1967 و صولا لسنة 2015 التي عرفت صدور المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المنظم لقانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و المتعلق بالصفقات العمومية المشكلة

للعقود الإدارية التي تلجأ إليها المصالح المتعاقدة بتعاقدتها مع الخواص من أجل تلبية حاجياتها في مجال كل من الأشغال و التوريدات و الخدمات و الدراسات.

إضافة لموضوع تفويض المرفق العام الذي لم يتناوله القانون الجزائري إلا مؤخرا من قبل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الذي عرفه و حدد أشكاله و أشار إلى تناول تفاصيله إنطلاقا من النصوص التنظيمية مثل المرسوم التنفيذي رقم 199/18.

و لذا نطرح الإشكالية حول سبب إدراج السلطة التنفيذية للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في نفس القانون؟

و للإجابة على هذه الإشكالية سنقوم بدراسة مواد هذا القانون بنوع من التمهيد و التمعن من أجل الوصول إلى محتواها و تحديد أهم أوجه التشابه بينهما و التي جعلت هذا المرسوم يجمعهما، و هذا من خلال تناول:

المحور الأول : تعريف عقود كل من الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

المحور الثاني : أوجه التشابه بين قانوني الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

المحور الثالث : أوجه الاختلاف بين قانوني الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

المحور الأول : تعريف عقود كل من الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

لقد أعطى كل من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام¹ و المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام² تعريف هذه العقود كما يلي:

أولاً: تعريف الصفقة العمومية

لقد عرف المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الصفقات العمومية على أنها : " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات."³

ثانيا : تعريف تفويض المرفق العام

لقد عرفه المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر على أنه : " يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام ، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له ، و ذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف ، و يتم التكفل بأجر المفوض له ، بصفة أساسية ، من إستغلال المرفق العام.

و تقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب إتفاقية.

و بهذه الصفة يمكن السلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام...⁴

كما عرفه المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر على أنه : " تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية ، لمدة محددة إلى المفوض له بهدف الصالح العام ."⁵

و أضاف بأن إتفاقية تفويض المرفق العام عقد إداري يبرم طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما و أحكام هذا المرسوم.⁶

المحور الثاني : أوجه التشابه بين قانوني الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

بعد دراسة المواد القانونية تبين تشابه القانونين في العديد من النقاط من أهمها ما يلي:

1/ إتصال القانونان بوجود المرفق العام

تتكون الدولة من مجموعة المرافق العامة المحققة للمصلحة العامة و التي من خلالها تمارس الدولة نشاطاتها سواء بشكل مباشر عن طريق هيئاتها ، أو باللجوء إلى التعاقد مع الخواص من أجل تسيير المرفق العام عن طريق عقود الصفقات العمومية التي تساهم في إنجاز أشغال و صيانة و ترميم المرفق أو تزويده بالوسائل و المواد المطلوبة و كذلك توفير ما يتطلبه المرفق من خدمات و دراسات.

إضافة إلى تسيير المرفق العام عن طريق تفويضه إنطلاقا من ما يسمى بالتعاقد الإداري المحقق للشراكة بين القطاعين العام و الخاص ، و التي عن طريقها يتم تسيير المرفق العام لتقديم الخدمة لفترة معينة على أكمل وجه و إرجاعه في الأخير مع ممتلكاته للإدارة المفوضة.

2/ إرتباط عقود الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام بالمال العام و الخزينة العامة

تعتبر عقود الصفقات العمومية و عقود تفويض المرفق العام من أهم العقود الإدارية المساهمة المنظمة بقواعد و إجراءات محددة لتعلقها بالمال العام و الأملاك العمومية و التي سمحت بإدخال الخواص في تنفيذها من أجل التقليل من الإنفاق الحكومي و ترشيده و كذا تحقيق التنمية المحلية و الوطنية و إنجاح الاستثمار العمومي ، و بالتالي الوصول إلى تسيير و إدارة المرافق العامة بشكل صحيح و فعال و ملبي لكل حاجيات المواطنين و تحقيق المصلحة العامة.

3/ تحقيق قانونا الصفقات العامة و تفويضات المرفق العام للمصلحة العامة

إجراءات القانونيين تنصب على ضرورة تسيير المرافق العامة المليئة لحاجيات المواطنين بشكل سليم و فعال و قانوني ، سواء عن طريق عقود الصفقات العمومية أو أشكال التفويض العام من أجل تحقيق هدف واحد مشترك هو المصلحة أو المنفعة العامة التي تعتبر أهم هدف تسعى الدولة لتحقيقه من خلال مرافقها العامة الخاضعة لإجراءات قانون الصفقات العمومية أو قانون التفويض العام.

4/ : الشكل الكتابي لعقود القانونيين

إشترط قانونا الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على أن يكون عقدها مكتوب⁷ مكون من وثيقة الإبرام ودفتر الشروط الحاوي على بنود و شروط إستثنائية و غير مألوفة في القانون الخاص ، إنطلاقا من نصها على تمتع كل من المصلحة المتعاقدة في الصفقة العامة و كذا السلطة المفوضة في إتفاقية التفويض بإمميزات السلطة العامة و المتمثلة في حق الرقابة و التوجيه و التعديل و الفسخ و توقيع الجزاءات.

5/ المبادئ الحاكمة لإبرام عقود الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الإستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في كل من الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات ، ضمن إحترام أحكام هذا المرسوم⁸.

6/ طرق إبرام عقود الصفقات العمومية و إتفاقيات تفويض المرفق العام

تتشترك هذه العقود أو الإتفاقيات في كونها تخضع لطريقتين في الإبرام واحدة عامة و الثانية إستثنائية⁹، بحيث تتمثل القاعدة العامة في طلب العروض في الصفقات العمومية و الطلب على المنافسة في تفويضات المرفق العام ، أما الطريقة الإستثنائية فتسمى في كليهما بالتراضي و المنقسم إلى نوعين تراضي بسيط و تراضي بعد الإستشارة.

مع ملاحظة تماثل القانونيين في تحديد و حصر حالات اللجوء لأسلوب التراضي بنوعيه خاصة في حالتها الإحتكار لخدمة معينة و حالات الإستعجال في التراضي البسيط¹⁰.

7/ تكريس مبدأ العلانية في عقود الصفقات العمومية و إتفاقيات تفويض المرفق العام

تبدأ الطريقة العامة في إبرام عقود الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام بعملية العلانية ، حيث أوجب القانون نشر طلب العروض و كذا الطلب على المنافسة بشكل واسع و بكل وسيلة مناسبة كما يجب إشهاره على الأقل في جريدتين يوميتين واحدة باللغة العربية و أخرى باللغة الأجنبية¹¹.

مع تضمين الإعلان كل المعلومات المطلوب معرفتها من قبل المتعامل الإقتصادي في الصفقات العمومية و المفوض له في تفويض المرفق العام.¹²

8/ مدة إيداع العروض

أوجب التنظيم في عقود الصفقات العمومية و إتفاقيات تفويض المرفق العام ضرورة مراعاة المدة المناسبة لتحضير العروض و إيداعها ، بحيث تفسح المجال أمام أكبر عدد من المتنافسين لإيداع عروضهم من أجل التعاقد مع الإدارة ، و إذا صادف تاريخ الإيداع يوم عطلة أو راحة قانونية يمدد ليوم العمل الموالي، مع إمكانية تمديد مدة الإيداع إذا إقتضت الظروف ذلك مع مراعاة إخبار المتعهدين بذلك بكل وسائل النشر.¹³

9/ لجنة فتح العروض و تقييمها

إشترك القانونان في تحديد لجنة واحدة تسمى بلجنة بفتح أظرفة العروض و تقييمها والمكونة من أعضاء مؤهلة ذات كفاءة تقوم بعملها على مرحلتين ، تقوم في الأولى منها بفتح الأظرفة و تحديد محتواها ثم تقييمها و ترتيب العروض في مرحلة ثانية لتحديد الأفضل منها فنيا و ماليا، من أجل التعاقد مع الإدارة سواء في صورة عقد صفقة عامة أو إتفاقية تفويض مرفق عام.¹⁴

مع ملاحظة السماح في القانونين لهذه اللجنة بالإستعانة بأي شخص صاحب كفاءة أو خبرة لمساعدتها في أداء عملها.¹⁵

10/ إجراء المنح المؤقت في قانوني الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

ينتهي تقييم العروض في العقدین بما يسمى قرار المنح المؤقت للصفقة أو التفويض و الذي يتخذ بموجب قرار يصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة أو السلطة المفوضة ، وفقا لأحكام المادة رقم 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 التي تقضي أن يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا ، مع تحديد السعر و آجال الإنجاز و كل العناصر التي سمحت بإختيار حائز الصفقة العمومية...¹⁶

11/ الطعون الخاصة بقرار المنح المؤقت للصفقة العامة و تفويض المرفق العام و إلغاء إجراءاتهما

إشترك القانونان في النص على إمكانية الطعن في قرار المنح المؤقت لكل من عقد الصفقة العمومية و إتفاقية تفويض المرفق العام أمام جهات الطعن المختصة و في آجال محددة ، و كذا إلغاء إجراءاتهما حسب ما تقتضيه الضرورة و ما حدده القانون.¹⁷

12/ حق التعديل في عقد الصفقة العمومية و إتفاقية التفويض وكذا اللجوء للملحق

يتفق القانونان في السماح لكل من المصلحة المتعاقدة في الصفقات العمومية و السلطة المفوضة في تفويض المرفق العام بإمكانية التدخل و تعديل العقد أو الإتفاقية إنطلاقاً من فكرة إمتيازات السلطة العامة المتميزة بها العقود الإدارية ، و هذا عن طريق ما يسمى الملحق الذي يمثل في كليهما وثيقة مكتوبة تلجأ إليها الإدارة عند الضرورة بشرط أن لا يعدل في موضوع العقد أو الإتفاقية و يتم أثناء التنفيذ و يخضع لرقابة اللجنة المختصة مثل ما حدده القانون.¹⁸

13/ المناولة في قانوني الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام

الأصل في تنفيذ العقد الإداري هو الإلتزام الشخصي ، لأن أساس إختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة هو توفر القدرات المالية و الفنية و المهنية الشخصية للمترشح ، إلا أن القانون سواء في مجال الصفقات العمومية أو تفويض المرفق العام مكن المتعاقد الأصلي من عملية الإستعانة بالغير من أجل إنجاز جزء من العقد عن طريق ما يسمى بالمناولة ، المتمثلة في الإجراء الذي يعهد من خلاله المتعامل الإقتصادي في الصفقات و كذا المفوض له في التفويض لشخص آخر طبيعي أو معنوي يدعى "المناول" ، تنفيذ جزء من العقد أو الإتفاقية المبرمة بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الإقتصادي في الصفقة العامة و بين السلطة المفوضة و المفوض له في تفويض المرفق العام.¹⁹

و فيما يخص شروط المناولة فقد توحدت في القانونين بحيث لا يمكن اللجوء إليها إلا إذا أشارت إليها صراحة إتفاقية الصفقة العمومية أو تفويض المرفق العام.²⁰

كما يشترط أن يشمل جزء المناولة إنجاز منشآت أو إقتناء ممتلكات ضرورية في حدود أربعين بالمائة من عقد الصفقة أو التفويض.²¹

و لا يمكن اللجوء للمناول لإنجاز الجزء المطلوب من العقد أو الإتفاقية إلا بعد الموافقة المسبقة للمصلحة المتعاقدة أو السلطة المفوضة على إختيار المناول أو المناولين.²²

مع ملاحظة أنه يبقى المتعامل المتعاقد في الصفقة العمومية أو المفوض له في التفويض هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة أو السلطة المفوضة عن تنفيذ جزء الصفقة أو إتفاقية التفويض موضوع المناولة.²³

14/إنهاء عقد الصفقة العمومية و إتفاقية تفويض المرفق العام و فسخها

إتفق القانونان أن الإنتهاء و الفسخ يتم بأربع طرق هي :

أ/الفسخ بسبب الإخلال بالإلتزامات

إذا تبين حسب القانونين بأن المتعامل المتعاقد في الصفقة العمومية أو المفوض له في إتفاقية التفويض قد أخل بالتزاماته العقدية ، فإنه يمكن للسلطة المسؤولة القيام بتوجيه إعدارين لهذا المخل بالتزاماته لتدارك النقص المسجلة عليه في الآجال المحددة و التي بانتهائها تطبق السلطة المسؤولة الغرامات المالية المحددة قانونا ، و في حال إستمراره في إرتكاب الخطأ تقوم بالفسخ من جانب واحد للصفقة العامة أو إتفاقية التفويض .²⁴

ب/الفسخ مراعاة لتحقيق المصلحة العامة

إتفق القانونان أنه دون إخلال مسجل على الملتزم جهة الإدارة و ضمانا لسيرورة المرافق العامة و حفاظا على الصالح العام ، يمكن للمصلحة المتعاقدة في الصفقة العمومية و السلطة المفوضة في إتفاقية التفويض اللجوء إلى فسخ العقد من جانب واحد مع تحديد مبلغ التعويض لصالح المتعامل المتعاقد أو المفوض له حسب بنود العقد.²⁵

ج/الفسخ بسبب القوة القاهرة

مكن القانونان كل من المصلحة المتعاقدة في الصفقة العمومية و السلطة المفوضة في إتفاقية التفويض من القيام بفسخ العقد أو الإتفاقية من جانب واحد بسبب القوة القاهرة دون تقديم أي تعويض للملتزم معها.²⁶

د/الفسخ الودي (الإتفاقي)

إشترك القانونان في إمكانية فسخ عقد الصفقة العمومية و إتفاقية التفويض بموجب إتفاق ودي بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الإقتصادي في الصفقة العمومية و بين السلطة المفوضة و المفوض له في إتفاقية تفويض المرفق العام ، حسب الكيفيات المنصوص عليها قانونا في العقد أو الإتفاقية و المحددة لطريقة حساب التعويض لصالح المتعامل المتعاقد أو المفوض له.²⁷

15/التسوية الودية للنزاعات في مجال الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

أوجب القانونان على كل من المصلحة المتعاقدة و المتعامل الإقتصادي في الصفقة العمومية و السلطة المفوضة و المفوض له في إتفاقية التفويض البحث عن حلول ودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ عقد الصفقة العمومية أو التفويض، من خلال اللجوء إلى لجنة التسوية الودية التي أكد القانون أنها تنشأ لدى كل مسؤول سواء عن المصلحة المتعاقدة أو السلطة المفوضة، و تكون من أعضاء تم إختيارهم لكفاءتهم من بين الموظفين غير المعنيين بإجراءات إبرام و مراقبة و تنفيذ الصفقة العمومية و إتفاقية تفويض المرفق العام .²⁸

و كإجراءات موحدة بين القانونيين فإنه عند حدوث نزاع أثناء تنفيذ الصفقة أو الإتفاقية يمكن إخطار لجنة التسوية الودية للنزاعات من قبل المصلحة المتعاقدة أو المتعاقد معها في الصفقة وكذلك من قبل السلطة المفوضة أو المفوض له في الإتفاقية ، بحيث يرسل لها الشاكي تقريراً مفصلاً عن شكواه المرفقة بكل وثيقة ثبوتية عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل إستلام ، و هذا من أجل دراسة النزاع و إصدار قرار بشأنه.²⁹

16/ رقابة عقود الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

بسبب تعلق العقدين بأموال الخزينة العامة أخضعهما القانونان إلى نفس أنواع الرقابة المقسمة إلى رقابة داخلية تقوم بها لجنة فتح العروض و تقييمها سواء في عقد الصفقة العمومية أو إتفاقية التفويض.³⁰

إضافة إلى رقابة خارجية تتولاها كل من لجان المصالح المتعاقدة و اللجان القطاعية في الصفقات العمومية³¹ ، و لجان تتكون بعنوان الولاية و كذا بعنوان البلدية في إتفاقية تفويض المرفق العام³²، بحيث تقوم بعمل موحد يتمثل في دراسة و الموافقة على كل من مشاريع دفاتر شروط الصفقات العامة و تفويضات المرفق العام و مشاريع الصفقات و التفويض و مشاريع ملاحق الصفقات و التفويضات و كذا الطعون الخاصة بالصفقات و التفويضات.³³

17/ حقوق المتعامل الإقتصادي و المفوض له

إشترك القانونان في إعتبار كل من الصفقة العمومية و إتفاقية التفويض عقد بمقابل ، أي أنه مثلما تتمتع الإدارة في القانونين بإمتيازات السلطة العامة التي كفلت لها حق الرقابة و التوجيه و حق التعديل و حق توقيع الجزاءات و حق الإنهاء و الفسخ لعقد الصفقة و التفويض ، فإنه بالمقابل لكل من المتعامل الإقتصادي في الصفقة العمومية و المفوض له في تفويض المرفق العام حقوق متشابهة تتمثل في حق الحصول على المقابل المالي، و الحق في التعويض في حال خطأ أو تعسف الإدارة في إستعمال حقها و كذا حق ضمان التوازن المالي في العقدين سواء الصفقة العمومية أو التفويض.

18/ سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

بينت المادة رقم 213 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام بأنها سلطة موحدة تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية تتولى في مجال الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ما يلي :

-إعداد تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و متابعة تنفيذه ، و إصدار رأيا موجها للمصالح المتعاقدة و هيئات الرقابة و لجان الصفقات العمومية و لجان التسوية الودية للنزاعات و المتعاملين الإقتصاديين.

-إعلام و نشر و تعميم كل الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

-المبادرة ببرامج التكوين و ترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

-تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الإقتصادي و التقني للطلب العمومي و تقديم توصيات للحكومة.

-التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و تنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة.

-إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية و الهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العموم و تفويضات المرفق العام.....³⁴

19/التكوين في الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

نظرا للتشابه الكبير بين إجراءات و أحكام العقدين فقد أكد المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر من خلال مادتيه رقم 211 و 212 على وجوب تلقي الموظفين و الأعوان العموميون المكلفون بتحضير و إبرام و تنفيذ و مراقبة الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تكوينا مؤهلا في هذا المجال ، بحيث يستفيدون من دورات تكوين و تحسين المستوى و تجديد المعارف ، تضمنها الهيئة المستخدمة بالتنسيق مع سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام من أجل تكوين مستمر لمؤهلاتهم و كفاءاتهم، لإنجاح مشاريع الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و بالتالي تحقيق الأهداف المتوخاة من ورائها و الحفاظ على المال العام.³⁵

المحور الثالث : أوجه الإختلاف بين قانوني الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام

بعد دراسة محتوى القانونين يتبين لنا أن أوجه الإختلاف قليلة مقارنة بأوجه التشابه الكثيرة العدد السالفة الذكر، و من أوجه اختلافهما ما يلي :

1/ أشكال و أنواع الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

نلاحظ تشابه بينها يتمثل في أن كل من القانونين قام بحصرهم و تحديدهم إنطلاقا من مواد قانونية محددة ، حيث بين قانون الصفقات العمومية أن طريقة الإبرام المسماة بطريقة طلب العروض يمكن أن تكون وطنية أو دولية محدد لها أربعة أشكال تتمثل في : طلب العروض المفتوح ، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ، طلب العروض المحدود ، المسابقة.³⁶

أما إتفاقية تفويض المرفق العام فتأخذ بدورها أربعة أشكال تتمثل في : الإمتياز ، الإيجار ، الوكالة المحفزة ، التسيير و التي تختلف فيما بينها حسب مستوى التفويض و الخطر الذي يتحملة المفوض له عند تسيير المرفق العام و رقابة السلطة المفوضة.³⁷

2/ المقابل المالي في عقود الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

مثل ما يلتزم المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ عقودها سواء المتعلقة بالصفقات العمومية أو تفويضات المرفق العام ، بالقيام بالأعمال والإنجازات المطلوبة منه قانونا فإنه بالمقابل يتحصل على المقابل المالي المناسب و المتفق عليه بشكل أسعار محددة من ميزانية الإدارة في الصفقة العمومية ، أو بشكل رسوم يأخذها من المنتفعين من المرفق العام في إتفاقية تفويض المرفق العام.

3/ أفراد قانون تفويض المرفق العام بالإشارة إلى مصير ممتلكات المرفق العام عند إنتهاء إتفاقية التفويض

بنهاية عقد التفويض تؤول ممتلكات المرفق العام إلى السلطة المفوضة حسب ما نصت عليه الإتفاقية سواء عن طريق الجرد الذي يقوم به الطرفان أو بواسطة الخبير مع مراعاة ما أكده القانون حول الممتلكات المتضررة.³⁸

كما يخضع إستخدام ممتلكات المرفق العام إلى النصوص القانونية للإتفاقية التي تؤكد إستعمالها فقط لأغراض متعلقة بموضوع التفويض.³⁹

4/ أفراد قانون التفويض بتحديد العلاقة بين المفوض له و مستخدم المرفق العام

لأن الإتفاقية تربط المفوض له بمستخدم المرفق العام فقد ألزمه القانون بمجموعة من الإلتزامات تجاههم تخولهم تقديم شكاوى ضده في حالة تقصيره توجه للسلطة المفوضة التي تتخذ الإجراءات القانونية ضده.⁴⁰

الخاتمة :

بعد المقارنة التي قمنا بها بين قانوني الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تبين لنا أن التنظيم قام بتناول الموضوعين في قانون واحد لكثرة أوجه التشابه بينهما مقارنة بالإختلافات التي تفرقهما.

فهما متشابهان و مكملان لبعضهما خاصة من حيث تعلقهما بتسيير المرافق العامة للدولة و الملبية لحاجيات المواطنين و المحققة للمصلحة العامة ، التي تسعى الدولة لتحقيقها من خلال إدارتها المتمتعة بإمكانيات السلطة العامة في تنظيمها لعقود الصفقات العمومية و لتفويضات المرفق العام المحكومة بنفس المبادئ المكرسة لحرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة و شفافية الإجراءات ، و التي تحكمها قواعد و إجراءات إبرام و تنفيذ و رقابة متشابهة غايتها الوصول إلى تسيير مشاريع الدولة إنطلاقا من إحترام مبادئ حماية المال العام و عدم إهداره و ضمان حياد الإدارة و تعاونها مع المتعاملين المتعاقدين معها و عدم تعسفها في إستعمال حقوقها الإمتيازية تجاههم سواء في عقود الصفقات العمومية أو تفويضات المرفق العام.

و بهذا يمكننا القول بأن القانون الجزائري قد أصاب في تناوله لموضوع تفويض المرفق العام الذي يعتبر الوسيلة الأمثل لمساعدة الإدارة في القيام بكافة أعبائها و تسيير مرافقها، حتى و لو من خلال دمج مع قانون الصفقات العمومية المنظم لعقود الإدارة ، أي إنطلاقا من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المحقق للأهداف المرجوة من جمعها و المتمثلة في ترقية و تطوير المرافق العامة و ترشيد الإنفاق الحكومي و التسيير الجيد للمال العام.

و في الأخير يمكننا الإشادة بتناول القانون الجزائري لموضوع تفويض المرفق العام حتى و لو جاء هذا مؤخرا مقارنة بالتشريعات المقارنة ، سواء بشكل مزدوج مع الصفقات العمومية إنطلاقا من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 أو بشكل منفرد إنطلاقا من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 ، و ننتظر منه المزيد من التفصيل و التوضيح في إجراءات و أحكام أشكال التفويض التي جاءت عامة و مشتركة.

الهوامش:

1/المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج 50 الصادرة في 2015/09/20.
/المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المؤرخ في 2018/08/02 المتعلق بتفويض المرفق العام ، ج ر 48 الصادرة في 2018/08/05².

/ المادة رقم 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.³

/المادة رقم 207 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.⁴

/ المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.⁵

/ المادة رقم 06 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.⁶

- 7 / المادة رقم 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، و المادة رقم 06 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالفي الذكر.
8/ المادة رقم 05 و المادة رقم 01/ 209 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالفي الذكر.
- 9 / المادة رقم 39 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و المادة رقم 08 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالفي الذكر.
10 / المادة رقم 49 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و المادة رقم 20 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالفي الذكر.
11 / المادة رقم 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و المادة رقم 26 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالفي الذكر.
12 / المادة رقم 62 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و المادة رقم 27 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالفي الذكر.
13 / المادة رقم 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و المادة رقم 28 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالفي الذكر.
14 / المواد رقم 71 و 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و المواد رقم 31 و 75 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالفي الذكر.
- 15 / المادة رقم 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و المادة رقم 75 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالفي الذكر.
16 / المادة رقم 41 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.
17 / المادة رقم 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و المواد رقم 42 و 45 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالفي الذكر.
- 18 / المواد رقم 135 و 136 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و المواد رقم 58 و 59 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالفي الذكر.
19 / المادة رقم 140 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و المادة رقم 60 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالفي الذكر.
- 20 / المواد رقم 140 و 143 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و المادة رقم 61 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالفي الذكر.
21 / المادة رقم 140 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و المادة رقم 60 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالفي الذكر.
- 22 / المواد رقم 142 و 143 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و المادة رقم 61 / 01 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالفي الذكر.
23 / المادة رقم 141 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و المادة رقم 61 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالفي الذكر.
24 / المادة رقم 149 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و المادة رقم 62 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالفي الذكر.
- 25 / المادة رقم 150 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و المادة رقم 64 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالفي الذكر.
26 / المادة رقم 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و المادة رقم 64 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالفي الذكر.
- 27 / المواد رقم 151 و 152 / 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و المادة رقم 65 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالفي الذكر.
28 / المواد رقم 153 و 154 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و المادة رقم 72 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالفي الذكر.
- 29 / المادة رقم 155 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و المادة رقم 73 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالفي الذكر.
30 / المادة رقم 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و المادة رقم 75 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالفي الذكر.
- 31 / المواد رقم 165 و 179 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.
32 / المادة رقم 79 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.
33 / المواد رقم 169 و 182 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و المادة رقم 81 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالفي الذكر.
- 34 / د خلدون عيشة ، قراءة في الأحكام الجديدة لقانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام رقم 247/15 ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية بجامعة زيان عاشور بالجلفة ، العدد السادس ، جوان 2017 ، ص 55، 56.
35 / نفس المرجع ، ص 55.
36 / المادة رقم 42 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.

/ المادة رقم 210 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و المادة رقم 52 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالفي الذكر.³⁷

/ المادة رقم 66 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.³⁸

/ المادة رقم 68 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.³⁹

/ المواد رقم 84 و 85 و 86 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر.⁴⁰

المراجع المعتمدة:

1/ المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج ر 50 الصادرة في 2015/09/20.

2/ المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المؤرخ في 2018/08/02 ، المنظم لتفويض المرفق العام ، ج ر 48 الصادرة في 2018/08/05.

3/ د خلدون عيشة ، قراءة في الأحكام الجديدة لقانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام رقم 247/15 ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية بجامعة زيان عاشور بالجلفة ، العدد السادس ، جوان 2017.